[76] فلما قدما إلى المدينة أخذا المتاع والآنية والقلادة، فسألوهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق نفقة واسعة ؟ قالا: ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرقت منه شئ من متاعه في سفره هذا ؟ قالا: لا، لم يسرق منه شئ قالوا: فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها ؟ قالا: لم يتجر في شئ، قالوا: فانا افتقدنا أفضل شئ كان معه آنية منقوشة بالذهب، وقلادة من ذهب، فقالا: أما الذي دفعه إلينا فقد أديناه إليكم، فقدموهما إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فأوجب عليهما اليمين، فحلفا وخلى سبيلهما. ثم إن تلك الآنية والقلادة ظهرت عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول ا فأخبروه، فأنزل ا عزوجل " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت " (1) فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان ذلك في السفر، ولم يجدوا أحدا من المسلمين عند حضور الموت. ثم قال تعالى: " تحبسونهما من بعد الصلوة " يعني صلاة العصر (2) فيقسمان با أنهما أحق بذلك يعني تعالى يحلفان با أنهما أحق بهذه الدعوى منهما، فانهما كذبا فيما حلفا و " لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ". فأمر رسول ا صلى ا عليه وآله أولياءهم أن يحلفوا با على ما ادعوه، فحلفوا، فلما حلفوا أخذ رسول ا صلى ا عليه وآله الآنية والقلادة من ابن مندي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم.

_____ (1) المائدة: 106 - 107. (2) قد سقط من هناك نحو مما يلى: " ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا انا إذا لمن الاثمين " فهذه الشهادة الاولى التى حلفهما رسول ا صلى ا عليه وآله ثم قال عزوجل " فان عثر على أنهما استحقا اثما " أي حلفا على كذب " فآخران يقومان مقامهما " يعنى من أولياء المدعى " من الذين استحق عليهم الاوليان " الاولين " فيقسمان با " أنهما أحق بذلك الخ. _____